

التاريخ / ٦ شعبان ١٤٠٧ هـ

٤ ابريل ١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٧

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء ومصانع وشركات الادوية . ذلك بهدف
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ والقرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٦ بخصوص تنظيم وتداول بعض المستحضرات الصيدلانية .
- وعلى التعاميم ارقام ٣٥ لسنة ١٩٧٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧٩ ، ٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم وتداول واستعمال مركبات الكورتيزون .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يجوز للأطباء العاملين بالوزارة تحرير وصفة طبية بمستحضرات

المجموعات الدوائية التالية لصرفها من الصيدليات الاهلية بشرط عدم توفر الدواء الموصوف أو بديله بنفس التركيب العلمي في صيدلية المركز

الصحي الذي يعمل به الطبيب :-

- ١- مستحضرات المضادات الحيوية (ANTIBIOTICS) باستثناء مستحضرات (RIFAMPICIN) التي يقتصر وصفها على الاطباء الاختصاصيين فقط .

- ٢- مستحضرات المضادات الجرثومية (ANTIBACTERIALS) .

- ٣- مستحضرات مضادات الفيروسات (ANTIVIRAL) .

- ٤- مستحضرات مضادات الفطريات (ANTIFUNGAL) .

- ٥- مستحضرات الادوية التي تحتوي على مادة (CLIOQUINOL)

والتي تأخذ عن طريق الفم أو للاستعمال الخارجي

(External use) . (الاستعمال عند توقيف العقوبة ، وعدم الغلو فيها ،

- ٦- مستحضرات (CORTICOSTERODIS) بجميع اشكالها

الصيدلانية ويقتصر وصفها على الاطباء الاختصاصيين فيما عدا
المستحضرات التالية فقط للاستعمال الخارجي وهي :-

-HYDROCORTISON AND ITS ACETATE DERIV.

-PREDNISLONE AND ITS METHYL DERIV.

فيجوز وصفها من اطباء ممارسين عامين سواء منفردة أو مع مواد فعالة

مادة ثانية : يجب ان تتضمن الوصفة الطبية المنصوص عليها في المادة السابقة
البيانات التالية :-

أسم المريض - الجنس - العمر - التاريخ - توقيع الطبيب وخاتمه -
توقيع الصيدلي المسئول بعدم توفر الدواء الموصوف او بديله بنفس
التركيب العلمي بصيدلية المركز وخاتمه - خاتم المركز الصحي .

مادة ثالثة : يسمح للصيدليات الاهلية بصرف المستحضرات الدوائية المبينة في المادة
الاولى من هذا القرار وذلك بعد التأكد من استيفاء الوصفة الطبية لجميع
البيانات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

مادة رابعة : على اصحاب الصيدليات الاهلية موافاة وزارة الصحة العامة قسم
الخدمات الطبية الاهلية بكشف دوري كل ثلاث شهور ببيان وصفات
الادوية الصادرة من الاطباء العاملين بالوزارة وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة خامسة : لا تخل احكام هذا القرار باحكام القرارات والتعاميم الصادرة بشأن
تنظيم وتداول واستعمال الادوية والمستحضرات الواردة في المادة الاولى
من هذا القرار .

مادة سادسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

وزير الصحة العامة